وقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام الآية منسوخة
بقوله وقاتلوا المشركين كافة الآية اخرجه ابن
جرير عن عطا بن ميسرة قلت هذه الآية لا تدل على
تحريم القتال بل تدل على تجويزه وهي من قبيل
تسليم العلة واظهار المانع فالمعنى ان القتال في
الشهر الحرام كبير شديد ولكن الفتنة اشد
منه فجاز في مقابلتها وهذا التوجيه ظاهر من
سياقها كما لا يخفى وقوله تعالى والذين
يتوفون الى قوله متاعا الى الحول منسوخة بآية
اربعة اشهر وعشرا والوصية منسوخة بالميراث
والسكنى باقية عند قوم منسوخة عند آخرين
لحديث ولا سكنى قلت هي كما قال منسوخة
عند جمهور المفسرين ويمكن ان يقال يستحب ايكون

الميت

الميت الوصية ولا يجب على المراة ان تسكن في وصية
وعليه ابن عباس وهذا التوجيه ظاهر من الآية
وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله منسوخة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قلت هو من باب تخصيص العام بينت الآية المتاخرة
ان المراد ما في انفسكم من الاخلاص والنفاق
لا مراحاديث النفس التي لا اختيار فيها فان التكليف
لا يكون الا فيما هو في وسع الانسان من اعمال
اتقوا الله حق تقاته قيل انه منسوخ بقوله فاتقوا الله
ما استطعتم وقيل لا بل هو محكم وليس فيها اية يصح
فيها دعوى النسخ غير هذه الآية قلت حق تقاته في
الشرك والكفر وما يوجب الى الاعتقاد وما استطعتم

Copyright © King Saud University